قـــرار وزارى
رقـم ١٧٩ / ٢٠٠١
بفـــرض رســـوم بلديـــة

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،
وإلى القرار الوزارى رقم ١٢ / ٩٠ وتعديلاته ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــــــرر

مادة (١) : تحصل رسوم بلدية بنسبة (٥٪) من قيمة الفواتير مقابل الإقامة والطعام والشراب وغير ذلك من الخدمات التى تقدم بالفنادق والاستراحات والشقق الفندقية ومطاعم الفئة الممتازة .

مادة (٢) : لايجوز استعمال تذاكر دخول دور السينما ومحلات التسلية إلا إذ كانت مختومة من البلدية المختصة ، ويحصل فى مقابل ختم التذاكر رسم مقداره (٣٪) من قيمة كل تذكرة .

مادة (٣) : يلتزم الأفراد والشركات والمؤسسات التى تملك أو تدير الأماكن المنصوص عليها فى المادتين (١ ، ٢) بسداد الرسوم البلدية المستحقة عليها مباشرة إلى البلدية المختصة خلال موعداً لايجاوز منتصف الشهر التالى .

مادة (٤) : يحق للمخولين صفة الضبطية القضائية بالبلدية دخول الأماكن المشار إليها والإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق الخاصة بها للتحقق من تطبيق هذا القرار دون إخطار أو إبلاغ مسبق .

مادة (٥) : تعفى الجهات الحكومية من الرسوم الواردة فى هذا القرار .

مادة (٦) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مالية مقدارها (٥٠) خمسين ريالاً فى المخالفتين الأولى والثانية ، وعند تكرار المخالفة توقع غرامة مالية مقدارها (٣٠٠) ريال.

مادة (٧) : يلغى القرار الوزارى رقم (١٢ / ٩٠) ، كما يلغى كل مايخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٨) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢هـ
الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)
الصادرة فى ٢٠٠١/٧/١٥م

قرار وزارى
رقم ١٨٠ / ٢٠٠١
بتعديل لائحة الاشتراطات الصحية لسيارات نقل المياه غير الصالحة للشرب ولسيارات نقل مياه المجارى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢١٩ / ٩٩

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،
وإلى لائحة الاشتراطات الصحية لسيارات نقل المياه غير الصالحة للشرب ولسيارات نقل مياه المجارى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢١٩ / ٩٩ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (١) من اللائحة المشار اليها نصها الآتى : وذلك فى مقابل سداد رسم سنوى مقداره (٥) خمسة ريالات.